ان تتزوجه علي ان امرها بيدها في الطلاق بشرط
بدائتها بذلك ثم قبوله اما اذا ابدا المحلل فقال ازوجتك
علي ان امرك بيدك فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا
قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت
واذا خاف ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
ما لا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها
منه فاذا دخل بها وهبته منها وتقبضه فينفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد فيباع وظهرها بان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا ولي لها حلف
ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان
شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها وخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان
اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم
ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة
ان تدخل بيتا فيقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي
باين فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة
ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلفه لا يدخل

لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال
ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق باكل النصف
وبطرح النصف او باخذها من فيه انسان بغير امره
الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رضي الله عنه
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني
الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع
فسالته فقال لها قل خلعتك على الف فقال لها
قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك
فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة
جميع مما ليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم
تشتري بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج بالكوفة
عقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان
يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها
بخاري فخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها
خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان
تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها
لتحل لغيره بيقين حلفته امراته بان كل جارية
يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعينها
صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت
نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا علي

ولم اخلعك وخلعت
هي بالعتق ان لم تسل
الخلع فقال ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)